السيوطي والدعوة إلى الاجتهاد

الدكتور وهبة الزحيلي

مدخل :

كان من أبرز أعلام الإسلام وعلمائه رجال وضعوا علوماً جديدة مبتكرة ، من مثل علم الاجتهاد ، وعلم أصول الفقه وأصول الحديث ومصطلحه وحفظ الحديث النبوي سلياً من الوضع والدخيل والضعيف .

وكانت فتاوى رسول الله ﷺ جوامع الأحكام ، ومنار العلماء في تعرُّف أحكام الوقائع التي لا نص فيها ، وتتطلب فهماً سريعاً ، وحلاً مقبولاً لها ، لتكون منسجمة مع أصول التشريع الإسلامي .

وسار على نهج النبي ﷺ صحابته الكرام ، فكان كبار الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها في كل شيء ، وبخاصة في ميدان الاجتهاد ، واستنباط الأحكام الشرعية ، وضبط قواعد الحلال والحرام ، فهم سادات المفتين والعلماء . منهم المكثرون في الفتوى وأشهرهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . والمتوسطون منهم في الفتيا ثلاثة عشر : أبو بكر الصديق ، وأم سَلَمة ، وأنس بن مالك ، وأبو سعيد الخُدري ، وأبو هريرة ، وعثمان بن عفّان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وسعد بن أبي وَقّاص ، وسَلْمان الفارسي ، وجابر بن عبد الله ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ومعاذ بن جبل . والباقون من الصحابة مقلون في الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان ، مثل أبي الدرداء ، وأبي اليسر ، وأبي سَلَمة المخزومي ، وأبي عبيدة بن الجراح ، وغيرهم .

ويلحق بفئة المتوسطين في الفتيا طلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعمران بن حُصين ، وأبو بَكْرة ، وعبادة بن الصامت ، ومعاوية بن أبي سفيان .

وانتشر الدين والفقه والعلم في الأمة في المشارق والمغاوب من بلاد الإسلام عن أصحاب ابن مسعود ، وأصحاب زيد بن ثابت ، وأصحاب عبد الله بن عمر ، وأصحاب عبد الله بن عباس ، من فقهاء التابعين .

وقامت في العصر الأموي ، بالرغم من كثرة الفتن والثورات الداخلية والحروب الكثيرة فيه ، ما يعرف بمدرسة الحديث في الحجاز ، ومدرسة الرأي في العراق ، وتزعم فقهاء التابعين لواء هاتين المدرستين ، وأئمة المذاهب الاجتهادية من بعدهم في عهد الدولة العباسية ، فكان أبو حنيفة رحمه الله إمام أهل الرأي ، وكان مالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله أئمة أهل السنة والحديث .

وقد ازدهرت الحركة العلمية الاجتهادية على يد هؤلاء وتلامذتهم ، وأبدع الفكر الإسلامي في القرون الثلاثة الهجرية الأولى وإلى نهاية القرن الرابع ثروة فقهية خصبة شاملة وكان باب الاجتهاد مفتوحاً لمن توافرت فيه أهلية الاجتهاد ، وتبوأ المكانة العلمية الرفيعة التي تمكن بها من استنباط الأحكام الجديدة للوقائع والحوادث الطارئة ، ووثق الناس بعلمه وفتياه وطريق اجتهاده .

وكان الفقه الصحيح متمثلاً في أئمه الأمصار الخمسة : وهم مالك

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

بالمدينة ، والشافعي بمكة ، وأبو حنيفة بالعراق ، والأوزاعي بالشام ، والليث بن سعد بمصر . وتابعهم آخرون مثل أبي ثور وابن جرير الطبري ، وأحمد بن حنبل ، وداود الظاهري ، وكان لهؤلاء الأئمة تلاميذ بلغوا رتبة الاجتهاد .

ثم جاء من بعدهم من منتصف القرن الرابع إلى أواخر القرن الخامس فئة اجتهدت في نطاق المذاهب ، وخرَّجت على أقوال الأئمة أحكاماً لمسائل لم تكن لدى السابقين . وتبع هؤلاء علماء عكفوا على تدوين المذاهب وتحريرها وبيان الراجح والمفتى به ، مع أنهم كانوا أهلاً للاجتهاد ، واستمر الحال على مضامين هذه الكتب المدونة منذ القرن السابع والثامن إلى الآن .

ومن أواخر القرن السابع والثامن كان ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إمامي الاجتهاد في بلاد الشام . ولمع في القرن التاسع في مصر ابن حجر العسقلاني الذي أفتى في قضايا متعددة ، وتابعه تلاميذه ، ومن أشهرهم وأخصهم جلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر : ٨٤٩ – ٩١١هـ الموافق ١٤٤٥ – ١٥٠٥م) الذي استقل بالفتوى على نحو كبير ، وندد بالتقليد ، وتأثر به علماء في المذهب الحنفي في القرنين العاشر والحادي عشر ، كأبي السعود وخير الدين الرملي ، وجماعة من علماء الهند واضعي الفتاوى الهندية .

وكان هناك تنافس واضح بين الأستاذ والتلميذ في ميدان الاجتهاد ، وكانت كتب هؤلاء المتأخرين من العلماء مترعة بصور حية من الاجتهاد ، وهي كتب ابن تيمية وابن القيم والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وزين الدين العراقي وابن حجر العسقلاني والسيوطي ، إذ كل واحد من هؤلاء الأعلام الستة تلميذ من قبله ، وهو مثله في الإحاطة بعلوم

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجتهاد .

وهذا دليل واضح على أن ما بعد انتهاء القرن الرابع الهجري حيث أُغلق باب الاجتهاد سداً للذرائع ، وحماية للأمة من الانقسام الديني والفكري وجاء دور التقليد ، كان الاجتهاد الفردي فيه قائماً على قدم وساق ، ومغطياً كل ما تحتاجه الأمة لمعرفة أحكام الحوادث المتجددة والقضايا الطارئة ، بل والترجيح بين أقوال الأئمة السابقين وآرائهم .

ومما لا ريب فيه أن السبق الزماني ، وازدهار العصر ، ونمو الحركة العلمية في عهود الصحابة والأمويين والعباسيين ، كان له كله تأثير واضح في علو كعب الاجتهاد . فإذا كان الصحابة والتابعون وأئمة المذاهب الإسلامية مجددين تجديداً شاملاً ، ولهم فضل السبق في إبداع أصول الاجتهاد ، فإن من جاء بعدهم لم يجد السبيل أمامه مفتوحاً في نطاق الأصول التي وضعها هؤلاء ، فاتجه إلى إعمال تلك الأصول والقواعد الكلية التي نضجت وتبلورت ودونت ، لمعرفة حكم الجديد من المسائل ، فكان للمتأخرين تجديد جزئي إذا قيس بالتجديد الكلي الشامل للأئمة المتقدمين العظام ، وكان لهم أيضاً مزية فريدة هي التصنيف والتأليف والجمع والتدوين ، والموازنة بين الآراء الفقهية والاجتهادات السابقة ، وهذا عمل عظيم بنّاء . وكان في كل عصر بعد القرن الرابع نخبة متميزة من مجتهدي المذاهب .

وكان السيوطي رحمه الله في القرن التاسع وأوائل العاشر من أبرز هؤلاء العلماء المجددين ، ومن طليعة العلماء المكثرين في التصنيف والتأليف ، فهو الإمام الحافظ المؤرخ اللغوي الأديب ، الذي له نحو ٦٠٠ ستمائة مصنف ، أكثرها وصل إلينا ، كالجامع الصغير والجامع الكبير في الحديث النبوي ، واللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، والإتقان في

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

علوم القرآن ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ، والأشباه والنظائر في الفروع ، والأشباه والنظائر في اللغة ، والألفية في مصطلح الحديث ، وتاريخ الخلفاء . ومنها المفقود الذي لم يصل إلينا مثل « تشنيف الأسماع بمسائل الإجماع في الفروع » كما ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون .

وهذه الثروة العلمية الضخمة من مصنفات السيوطي رحمه الله تجعله قميناً بأن يوصف بأنه « مجدد الدعوة إلى الاجتهاد » بعد إغلاق بابه ستة قرون من نهاية القرن الرابع إلى القرن العاشر ، وتجديد الدعوة إلى الاجتهاد كفيل وحده بمعرفة قدر السيوطي ، واستنارة عقله ، وتحرر فكره وإخلاصه لدينه وشرع ربه .

وبحثي هذا محصور في بيان معالم فكر السيوطي التي ضمنَّها كتابه العظيم « الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض » .

وقد رأيت أن أمهد لهذا البحث بدراسة موجزة لشخصية المؤلف بصورة عامة (قسم أول) ثم أتناول بشيء من التعمّق دراسة كتابه الذي هو موضوع البحث .

القسم الأول

شخصية السيوطي :

هذا القسم مخصص لدراسة المباحث التالية :

١ ـ تعدد العلوم التي برع فيها السيوطي :

كان السيوطي رحمه الله متعدد الجوانب والآفاق العلمية ، بارعاً في علوم اللغة والشريعة والأدب والتاريخ ، محلِّقاً في بيانها ، مجدداً في إيضاحها ، مبسّطاً معانيها ، مبيِّناً أهدافها وغاياتها . يقول عن نفسه في هذا المجال :

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

« رُزقت التبحر في سبعة علوم : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع » . وقد فاق في بعضها أشياخه ، وصار حجة فيما لم يأخذه عن المشايخ ، فقال مبيناً ذلك : « والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العوم السبعة ، سوى الفقه والنقول التي اطلعت عليها فيها ، لم يصل إليه ، ولا وقف عليه أحد من أشياخي ؛ فضلاً عمن هو دونهم . وأما الفقه فلا أقول ذلك فيه ؛ بل شيخي أوسع نظراً وأطول باعاً » .

ومما يؤكد براعته في العلوم المذكورة ، ووضوح أفكارها ، وانكشاف معانيها أنه قال : « ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ومداركها ونقوضها وأجوبتها ، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها ، لقدرت على ذلك من فضل الله »[1] .

٢ ـ موطنه ومزايا عصره :

عاش السيوطي في القاهرة عاصمة الخلافة في ظل الحكم المملوكي ، وعاصر دولة الجراكسة (٧٨٤ ـ ٩٢٢هـ) ونبغ في عصره غير واحد من العلماء كابن حجر العسقلاني (٨٥٣هـ) وهو أستاذه ، وابن عربشاه (٨٥٤هـ) والعيني شارح البخاري (٨٥٥هـ) وأبي المحاسن (٨٧٤هـ) والحافظ السخاوي (٩٠٢هـ) وميرخند (٩٠٣هـ) وابن إياس (٩١٥هـ) .

وانتقلت النهضة العلمية بسقوط الخلافة العباسية في بغداد سنة ٦٥٦هـ إلى مصر ، وهاجر إليها العلماء والأدباء ، وغصَّت المدارس بخزائن الكتب من نفائس المصنفات . وما أشبه عصره بعصرنا الحاضر ، فإنه عُرف بعصر المجاميع والمعاجم والمَعْلَمات (الموسوعات) . وقد تهيأ بذلك

(١) حسن المحاضرة ١/٣٣٥ ـ ٣٣٩ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

للسيوطي الوسط العلمي الزاخر من العلماء والمكتبات والمدارس ، وتوافرت روح المنافسة في بيئته بسبب الحسد ومحاولة كل عالم التفوق على أقرانه .

٣ ـ رتبته العلمية وإمامته في الفقه وغيره :

الذي أراه أن الجلال السيوطي إمام في التفسير والحديث والفقه واللغة ، صنف في كل واحد من هذه العلوم تصانيف مبتكرة ، وهو بالإضافة إلى عمله المعجمي والموسوعي ، والمقارنة بين المذاهب في القواعد الفقهية في كتابه « الأشباه والنظائر في الفروع عند الشافعية » يعد في تقديري مجتهداً مذهبياً في دائرة المذهب الشافعي .

٤ ـ اجتهاده وآراؤه :

ادعى السيوطي لنفسه بلوغه رتبة الاجتهاد ، ولكن لم يسلِّم له ذلك كثير من العلماء المعاصرين ، وكثر الجدل حول هذه الدعوى ، وقال عن نفسه :

ولما بلغت درجة الترجيح ، لم أخرج في الإفتاء عن ترجيح النووي وإن كان الراجح عندي خلافه .

ولما بلغت درجة الاجتهاد المطلق ، لم أخرج في الإفتاء عن مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، كما كان القفَّال وقد بلغ رتبة الاجتهاد ، يفتي بمذهب الشافعي لا باختياره .

والحق أن إطلاق لفظ « الإمام » ولفظ « المجتهد » على إنسان عالم ينبغي التروي فيه ، لأن الإمام أو المجتهد هو الذي يبتكر قواعد وأصولاً لنفسه ، يعتمد عليها في اجتهاده ، فلا يقلد غيره في الأصول ولا في الفروع . والسيوطي وأمثاله من المتأخرين لم يبتكروا قاعدة أصولية مطلقاً ، وإنما التزموا أصول أئمتهم ، مما يجعل الواحد منهم في مرتبة « المجتهد المنتسب

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

في المذهب » وهو الذي يقلد إمامه في الأصول ، وقد يخالفه في الفروع ، ولا يقال لأحدهم « إمام » إلا بالمعنى اللغوي أي المؤتم به ، القدوة في علمه وعمله ، لا بالمعنى الاصطلاحي .

لذا لا نسلّم له قوله : فقد بلغت ولله الحمد والمنة رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية وفي الحديث النبوي وفي العربية . هذا بالرغم من أن الشاعر شمس الدين القادري أقرّ له بالاجتهاد ، فقال عنه :

إمام اجتهاد ، عالم العصر ، عالم بجامع فضل ، ناسك ، متهجّدُ
فحق له دعوى اجتهاد لأنه هو البحر علماً ، زاخر الملح مزبدُ

٥ ـ تجديده الدعوة إلى الاجتهاد :

لم يساير السيوطي الفكرة السائدة منذ نهاية القرن الرابع الهجري إلى عصره بإغلاق باب الاجتهاد والتزام التقليد ، ولقد أحسن بفكره المتحرر وعقله النيّر إذ قال بفرضية الاجتهاد الدائمة في كتابه « الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض » والذي قسمه إلى أربعة أبواب ، وذكر في مقدمته :

إن الناس قد غلب عليهم الجهل . وعمّهم وأعماهم حب العناد وأصمهم ، فاستعظموا دعوى الاجتهاد ، وعدوه منكراً بين العباد ، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أن الاجتهاد فرض من فروض الكفايات في كل عصر ، فواجب على أهل كل زمان أن يقوم به طائفة في كل قطر .

وهذه الدعوة الحرّة تنسجم مع ميله ورغبته الذاتية وادعائه الاجتهاد كما بينا ، وتلتقي بحق مع أصول الشريعة ، ومع مقتضيات المصلحة والحاجة والتطورات الزمنية ، وتتجاوب مع مبدأ خلود الشريعة ووفائها بحاجات الناس وصلاحها لكل زمان ومكان ، وكل ذلك إخلاص لشريعة الله ، وحرص

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

على بقائها ذات هيمنة كاملة شاملة لجميع الأحداث والوقائع ، وتغطية التطلعات الراغبة في الانضواء تحت مظلة الشريعة في كل مسألة وقضية متجددة أو طارئة .

وأكّد الشوكاني في كتابه « إرشاد الفحول »[1] صحة مقولة السيوطي قائلاً مثله : ومن حَصَر فضل الله على بعض خلقه ، وقصر فهم هذه الشريعة على ما تقدم عصره ، فقد تجرَّأ على الله عز وجل ، ثم على شريعته الموضوعة لكل عباده ، ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة .

القسم الثاني

دراسة كتاب « الرد على من أخلد إلى الأرض » :

يتضمن هذا الكتاب أربعة أبواب وخاتمة ، نعرض لها تباعاً فيما يلي :

أ ـ أيّد السيوطي دعوته إلى الاجتهاد **في الباب الأول** من كتابه « الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض » بإيراد نصوص العلماء وأقوالهم الدالة على أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات ، وأنه لا يجوز إخلاء العصر منه .

وأول من نصَّ عن ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ثم صاحبه المُزَني ، مبيِّناً كلاهما إيجاب النظر والاجتهاد والنهي عن التقليد . وتبعهما أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في أول كتابه (الحاوي الكبير) ، ثم (الرُّوياني في البحر) . ونص على الحكم المذكور محيي السنة أبو محمد البغوي في كتابه (التهذيب) ، وهو من أجلّ الكتب المصنفة في الفقه ، قال في أوله :

---

(١) ص٢٢٤ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

العلم ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية . وفرض الكفاية : هو أن يتعلم ما يبلغ رتبة الاجتهاد ومحل الفتوى والقضاء ، ويخرج من عداد المقلدين ، فعلى الناس كافة القيام بتعلمه ، غير أنه إذا قام من كل ناحية واحد أو أثنان ، سقط الفرض عن الباقين ، فإذا قعد الكل عن تعلمه عصوا جميعاً ، لما فيه من تعطيل أحكام الشرع ، قال الله تعالى :﴿ فلولا نَفَر من كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٌليتفقّهوا في الدين ﴾ [التوبة :١٢٢] .

وممن نص على ذلك القاضي حسين شيخ البغوي ، والزبيدي فقال :« لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة ، في كل وقت وعهد وزمان ، وذلك قليل في كثير . فأما أن يكون غير موجود فليس بصواب ؛لأنه لو عدم المجتهدون لم تقم الفرائض كلها ، ولو بطلت الفرائض كلها ، لحلّت النقمة بذلك على الخَلْق ، كما جاء الخبر : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس »[1] ونحن نعوذ بالله أن نؤخذ مع الأشرار » .

وجعل ابن سراقة أحد أئمة الشافعية في أول كتابه « إعجاز القرآن » ترك الاجتهاد مؤدياً إلى إبطال الشريعة ، وسقوط المثوبة الحاصلة بالاجتهاد .

وقال إمام الحرمين الجويني في كتاب « السِّيَر » بعد تقسيمه طلب العلم قسمين : فرض عين ، وفرض كفاية ؛ وأما ما يقع فرضاً على الكفاية فهو ما يزيد على المتعين إلى بلوغ رتبة الاجتهاد ، فإن قوام الشرع بالمجتهدين .

وجعل مُجلّي في الذخائر في كتاب « السير » وأبو حامد الغزالي في كتابه « البسيط » في باب السير ، وابن الرفعة ، والرافعي .. جعل كل واحد من هؤلاء طلب رتبة الاجتهاد فرضاً ، وجعله مقدماً على الفور على الحج

(١) رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

حيث شغر البلد عن المجتهد ، والظاهر الصحيح أنه يجوز سفر الولد لتلك المهمة بغير إذن الوالدين ، أما الحج فهو على التراخي في رأي هؤلاء الشافعيين

وأورد عبارة **الشهرستاني** الجميلة الرائعة في كتابه « الملل والنحل » حيث قال ما نصه « وبالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضاً ، والنصوص إذا كانت متناهية ، والوقائع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، عُلِمَ قطعاً أنَّ الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار ، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد » .

وبعد بيان الشهرستاني شروط الاجتهاد قال : ثم الاجتهاد من فروض الكفايات ، لا من فروض الأعيان ، حتى إذا اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع ، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه ، وأشرفوا على خطر عظيم ، فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مرتبة على الاجتهاد ، ترتيب المسبب على السبب ، ولم يوجد السبب ، كانت الأحكام عاطلة ، والآراء كلها فائلة ، فلا بد إذن من مجتهد[1] .

قال السيوطي : فانظر كيف حكم بعصيان أهل العصر بأسرهم إذا قصَّروا في القيام بهذا الفرض ، وأقام على فرضيته دليلاً عقلياً لا شبهة فيه .

وذكر السيوطي أيضاً ما قاله تقي الدين أبو عمرو بن الصلاح في كتاب « أدب الفتيا » : المجتهد المطلق : هو الذي يتأدى به فرض الكفاية . وأما المجتهد المقيد : فظاهر كلام الأصحاب أنه لا يتأدّى به فرض الكفاية .

---

(١) الملل والنحل : ١/١٩٩ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولشيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ، ومحرر المذهب الشافعي محيي الدين النووي ، وابن الرفعة ، وبدر الدين الزركشي كلام مشابه لكلام ابن الصلاح .

ولم يقتصر استشهاد السيوطي بأقوال الشافعية فقط ، وإنما ذكر أيضاً ما قاله ابن القصّار القاضي أبو الحسن علي بن عمر البغدادي من أئمة المالكية في كتابه « المقدمة في أصول الفقه » : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد لقوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ [التغابن : ١٦] ثم قسم العلم قسمين : فرض عين وفرض كفاية ، وفرض العين الواجب على كل أحد : هو علمه بحالته التي هو فيها ، وفرض الكفاية : هو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان ، فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين ، حفظاً للشرع من الضياع ، والذي يتعين لهذا من الناس : من جاد حفظه ، وحسن إدراكه ، وطابت سجيته ، ومن لا فلا .

ونص أئمة الحنفية والحنابلة والمالكية كابن الحاجب وابن الساعاتي على أنه لا يجوز خلو العصر من مجتهد ؛ لأن الاجتهاد فرض كفاية ، والخلو منه يستلزم اتفاق الأمة على الباطل .

ويدل على وجوب النظر والاجتهاد قول الله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ [الحشر : ٢] وقوله : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ [النساء : ٨٢] وهذا حث منه تعالى على النظر في آياته وما تشتمل عليه من الأحكام .

واشترط الفقهاء بلوغ رتبة الاجتهاد في الوظائف التالية : وهي الإمامة العظمى ، ووزارة التفويض (وهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده) والقضاء ، والإفتاء[1] ، ومنصب نواب القاضي وخلفائه ، ووالي المظالم . أما المحتسب وهو الآمر بالمعروف إذا ظهر تركه والناهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، فالأصح كما ذكر الماوردي عدم اشتراط الاجتهاد في حقه ؛ لأنه ليس له أن يحمل الناس على رأيه . ويشترط في عاقد الأنكحة أن يكون من أهل الاجتهاد في باب النكاح خاصة ، وكذا ساعي الزكاة يشترط أن يكون مجتهداً في باب الزكاة خاصة .

ب – وأورد في الباب الثاني نصوص العلماء على أن الدهر لا يخلو من مجتهد ، وأنه لا يجوز عقلاً ولا يمكن خلو العصر منه . ومن هذه النصوص ما يلي : ذهبت الحنابلة بأسرهم إلى أنه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله »[2] ولأن الاجتهاد فرض كفاية ، فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل ، وذلك محال لعصمة الأمة عن اجتماعها على الباطل . قال الزركشي في « البحر » : ولم ينفرد بذلك الحنابلة ، بل جزم به أيضاً جماعة من أصحابنا – أي الشافعية – منهم الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي والزبيدي في « المسكت » . وعبارة الأستاذ الشيرازي : وتحت قول الفقهاء « لا يخلي الله زماناً من قائم لله بالحجة ، سر عظيم ، وكأن الله تعالى ألهمهم ذلك ، ومعناه : أن الله تعالى لو أخلى زماناً من قائم بالحجة ، لزال التكليف ، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة ، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة .

وقال ابن دقيق العيد : هذا هو المختار عندنا ، لكن إلى الحد الذي

---

(١) القضاء : إخبار بالحكم الملزم للخصمين ، والإفتاء ، إخبار بحكم غير ملزم .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

تنقضي به القواعد ، بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان . قال الزركشي : وله وجه حسن ، وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه اجتماع الأمة على الخطأ ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية .

وعقب السيوطي بقوله : وقول الأستاذ أبي اسحاق : « وكأن الله ألهمهم ذلك » يشعر بأنه لم يقف له على مستند من الحديث ، مع أن له مستنداً ، فأخرج أبو نُعَيم في الحلية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة ، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته ، أولئك هم الأقلون عدداً ، الأعظمون عند الله قدراً »[1] وهذا موقوف له حكم الرفع[2] ؛ لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي ، وله شواهد مرفوعة وموقوفة .

منها : ما أخرجه الدارمي في مسنده عن وهب بن عمرو الجمحي أن النبي ﷺ قال : « لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها ، لا ينفكُّ المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفّق وسُدِّد » .

ومنها : ما أخرج البيهقي في المدخل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعاً نحوه ، وكلاهما مرسل ، وكل منهما . وهي شهادة من النبي ﷺ لأمته بأنهم لا ينفكون عمن يقول في الحادثة ، فيصيب وذلك هو المجتهد .

وأخرج الدارمي والبيهقي عن معاذ بن جبل أنه قال : « أيها الناس ، لا تَعجَّلوا بالبلاء قبل نزوله ، فيذهب بكم ها هنا وها هنا ، وإنكم إن لم

---

(١) حلية الأولياء ١/٨٠ .

(٢) أي أن هذا الحديث موقوف على الصحابي ، ولكنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

تعجلوا بالبلاء قبل نزوله ، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدِّد ، وإذا قال وُفِّق » .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : إياكم وهذه العُضَل ، فإنها إذا نزلت ، بعث الله لها من يقيمها أويفسرها .

وقال ابن دقيق العيد في أول شرح « الإلمام » : والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة ، والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحَجَّة ، إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى ، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى .

وقال ابن عبد السلام أحد أئمة المالكية : لا يخلو الزمان من مجتهد إلى زمن انقطاع العلم ، كما أخبر به النبي ﷺ ، وإلا كانت الأمه مجتمعة على الخطأ .

وذكر الفخر الرازي والتبريزي والزركشي أنه لو لم يبق من المجتهدين إلا واحد ، كان قوله حجة .

والخلاصة : هذه الكلمة المشهورة : وهي لا يُخلي الله زماناً من قائم بالحجة ، كأنها كلمة إجماع ، مع ما تقدم من كونها حديثاً أو أثراً .

وأضاف ابن عبد السلام قوله : إن رتبة الاجتهاد مقدور على تحصيلها ، وهي شرط في الفتوى والقضاء ، وهي موجودة إلى الزمان الذي أخبر عنه عليه الصلاة والسلام بانقطاع العلم ، ولم نصل إليه إلى الآن ، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ ، وذلك باطل .

وعلَّق السيوطي على هذه العبارة بقوله : فانظر كيف صرَّح بأن رتبة الاجتهاد غير متعذرة ، وأنها باقية إلى زمانه ، وبأنه يلزم من فقدها اجتماع الأمة على الباطل ، وهو محال .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد صنَّف السيوطي مراتب المجتهدين على نحو يفتح باب الأمل والرجاء في بقاء المجتهدين في الأمة ، دون اقتصار على أئمة المذاهب ، فقال : « لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فقد من قديم ، وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد ، وهذا غلط منهم ، ما وقفوا على كلام العلماء ، ولا عرفوا الفرق بين المطلق والمجتهد المستقل ، ولا بين المجتهد المقيد ، والمجتهد المنتسب ، وبين كلٍ مما ذكر فرق ، ولهذا ترى أن من وقع في عبارته : إن المجتهد المستقل مفقود من دهر ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق .

والتحقيق في ذلك أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل وغير المجتهدالمقيد .

أما المجتهد المستقل : فهو الذي استقل بقواعده لنفسه ، يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذهب المقررة . وهذا شيء فُقد من دهر ، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه ولم يجزْ له ، نصَّ عليه غير واحد .

وأما **المجتهد المطلق غير المستقل** : فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ، ثم لم يبتكر لنفسه قواعد ، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد .

وأما المجتهد المقيد أو مجتهد التخريج :فهو المقيد في مذهب إمامه ، المستقل في تقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده . وشرطه : كونه عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيِّماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخلّ بالحديث أو العربية ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وكثيراً ما أخل بهما المقيد ، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض ، كفعل المستقل في النصوص ، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه[1] ، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له .

وأما **مجتهد الترجيح** : فهو ألا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه ، لكنه فقيه النفس ، حافظ لمذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتقريرها ، يصوّر ، ويحرر ، ويقرر ، ويمهد ، ويرجّح ، لكنه قصَّر عن أولئك لقصوره عنهم في حفظ المذهب أو الارتياض في الاستنباط ومعرفة الأصول ونحوها من أدلتها .

وأما **مجتهد الفتيا** : فهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات ، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه .

وبعد بيان مراتب المجتهدين المذكورة قال السيوطي رحمه الله : والذي ادَّعيناه هو الاجتهاد المطلق ، لا الاستقلال ، بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه ، وسالكون طريقه في الاجتهاد **امتثالاً لأمره** ، **ومعدودون** من أصحابه ، وكيف يُظن أن اجتهادنا مقيد ، والمجتهد المقيد : إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث أو العربية ، وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى معزبها أعلم **بالحديث والعربية** مني إلا أن يكون الخَضِر أو القطب ، أو ولياً لله ، فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي ، والله أعلم .

حـ – وتناول في الباب الثالث ذكر من حثَّ على الاجتهاد وأمر به

---

(١) اشتهر أصحاب الشافعي بالوجوه المستنبطة من أقوال الشافعي ، أي بالآراء المخرجة بالاعتماد على اجتهادات الشافعي في بعض المسائل ، فيتخذونها أصلاً في التفريع ومعرفة حكم المسائل الجديدة التي تشبه مسألة الإمام .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وذمَّ التقليد ونهى عنه قال رحمه الله : اعلم أنه ما زال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضُّون عليه، وينهون عن التقليد ويذمّونه ويكرهونه ، وقد صنَّف جماعة لا يحصون في ذم التقليد ، وهم المزني صاحب الإمام الشافعي ، والزركشي ، وابن حزم ، وابن عبد البر ، وأبو شامة ، وابن دقيق العيد ، وابن قيم الجوزية ، والمجد الشيرازي صاحب القاموس .

قال : الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة : « فكل ما أنزل الله تعالى في كتابه رحمة وحجة ، عَلِمه من عَلِمه ، وجهله من جهله ، ولا يجهله من علمه . وللناس في العلم طبقات ، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به » .

واستدل الأستاذ أبو إسحاق **الاسفراييني** على عدم التقليد بإجماع العلماء على أنه لو حفظ العالم مذهب الأئمة من نقدهم ، ثم أراد أن يحكم به ويفتي ، لم يكن له ذلك ؛ لأنه جاهل بدليل هذا المذهب ، فكما حرِّم عليه تقليد الميت لجهله بدليل قوله ، حرم عليه تقليد الحي .

و**التقليد** عند جماعة من العلماء غير الاتباع ؛ **فالاتباع** : هو أن تتبع القائل على مابانَ من فصل قوله وصحة مذهبه ، أي أنه اتباع الغير بعد معرفة دليله . أما التقليد فهو أن تقول بقوله ، وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه : أي أنه الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله ، أو هو قبول قول بلا حجة ، وقد حدث التقليد في القرن الرابع .

وقد ذم الله التقليد في غير موضع من كتابه ، فقال :﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ [التوبة : ٣١] قال حذيفة وغيره : لم يعبدوهم من دون الله ، ولكن أحلوا لهم وحرّموا عليهم ، فاتبعوهم . وقال تعالى : ﴿ وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

قال مترفوها : إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون . قل : أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم ﴾ [الزخرف : ٢٣] فمنعهم الاقتداءُ بآبائهم عن قبول الاهتداء ، فقالوا : ﴿ إنا بما أُرسلتم به كافرون ﴾ [الزخرف : ٢٤] وفي هؤلاء ومثلهم قال الله تعالى : ﴿ إنَّ شرَّ الدواب عند الله الصمُّ البُكْمُ الذين لا يعقلون ﴾ [الأنفال : ٢٢] وفي القرآن آيٌ كثيرة في ذم تقليد الآباء والرؤساء . وقال ابن مسعود : ألا لا يقلدنَّ أحدكم دينه رجلاً .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي : التقليد لا يُثمر علماً ، فالقول به ساقط ، وهذا الذي قلناه قول أهل العلم كافة .

والخلاصة : التقليد باطل ؛ لأنه قول في الدين بلا برهان ، وهو أن يفتي في الدين فتيا ؛ لأن فلاناً الصاحب ، أو فلاناً التابع ، أو فلاناً العالم أفتى بها بلا نص في ذلك . قال السيوطي : التقليد : هو أن يقلد غيره ويتبعه من غير دليل ظهر له ، وإنه من أفعال الكفر ، قال الله تعالى حاكياً عنهم :﴿ إنا وجدنا آباءنا على أمة ، وإنا على آثارهم مقتدون ﴾ [الزخرف : ٢٣] .

ولكن يجب أن نلاحظ أن منع التقليد في هذه الآية وأمثالها التي تندّد بفعل الكفار إنما هو في التقليد في الاعتقادات وأصول الدين ، لأن المطلوب فيها الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل ، والتقليد لا يفيد فيه ، لأنه قبول قول الغير بلا حجة ، كما قال الغزالي . أما التقليد في الفروع الفقهية والاجتهادات المذهبية فهو أمر جائز وواقع من أغلبية المسلمين غير المتخصصين بقضايا الاجتهاد ، بل لا سبيل أمامهم لممارسة عباداتهم ومعاملاتهم إلا بتقليد غيرهم من المفتين ؛ لأنه لا قدرة لديهم ولا أهلية ولا كفاءة عندهم لا ستنباط الحكم الشرعي مباشرة من الدليل ، مما

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

يجعلهم في أمس الحاجة إلى تقليد غيرهم ، ولا حرج ولا إثم عليهم في ذلك .

أما المجتهد فيحرم عليه التقليد ، ويجب في حقه الاجتهاد ، فهذا هو الذي يطالب بالاجتهاد ، ويمنع من التقليد .

د – وجمع في الباب الرابع فوائد منثورة تتعلق بالاجتهاد :

منها : ندرة المجتهد في هذه الأعصار ، وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد ، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطرق المفضية إلى ذلك .

ومنها في آداب المتعلم : ينبغي أن يعتني بالتصنيف إذا تأهل له ، فيه يطلع على حقائق العلوم ودقائقها ، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد .

ومنها : لا يلزم في الاجتهاد الإحاطة بجميع نصوص الكتاب والسنة ، بل تكفيه الإحاطة بما يتعلق منها بالأحكام ، وهو خمسمائة آية من الكتاب ، وأحاديث مضبوطة بالكتب ، وإن لم تكن محصورة .

ومنها : أن الإنسان كلما كمل في هذه العلوم التي لا بد منها في الاجتهاد ، كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم .

وأهم العلوم للمجتهد : علم أصول الفقه ، ففيه تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين .

ومنها : بيان طريق معرفة المجتهد : وهذا إما من المجتهد نفسه أو من العامي . أما المجتهد أو العالم فيعرف ذلك من نفسه ، بأن يعلم أنه أتقن الآية كل الإتقان ، ويجد له ملكة وقدرة على الاستنباط واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة . وأما معرفة العامي بالعالم الذي وصل إلى حد الاجتهاد فلا تمكن إلا بإخبار المجتهد عن نفسه ؛ لأن الاجتهاد معنى قائم بالنفس ، لا اطلاع للعامي عليه . وهذا إذا كان عدلاً .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد يُدْرك ذلك بكثرة الاختبار لمن له أهلية الاختبار .

ثم تابع السيوطي رحمه الله في بيان الفوائد المتعلقة بالاجتهاد ، حتى أوفاها على السابعة والأربعين فائدة ، وأغلبها في تقديري من شأن أهل الاختصاص وهواة الترف العلمي ، وكلها نقول عن العلماء البارزين ليستكمل القارئ صورة الاجتهاد ، وربما تصور سهولة الطريق ، ولكن دون ذلك مشاق ومصاعب لا يمكن تذليلها إلا بالتمكن في فهم القرآن والسنة واللغة العربية وأصول الفقه ومقاصد الشريعة ومعرفة أجاميع العلماء ووجوه القياس والناسخ والمنسوخ من النصوص .

ومما يساعد على بلوغ رتبة الاجتهاد لدى المتأخرين تدوين العلوم المختلفة وكثرة تداولها وانتشارها وتبسيطها وإمكان معرفة مناهج المجتهدين الأوائل وكيفية استنباطهم الأحكام الشرعية من مصادرها المعتمدة .

وفي **الخاتمة** أقول : لقد تمكن السيوطي رحمه الله بكتابه « الرد على من أخلد إلى الأرض » من العودة إلى أصالة الحكم الإسلامي بفرضية الاجتهاد ، وهو الحكم الذي أصَّله رسول الله ﷺ ، وسار على نهجه الصحابة الكرام ، الذين توسعو وفتحوا للعلماء باب القياس والاجتهاد ، وبينوا لهم سبيله ، وهل يعقل – كما ذكر ابن القيم[1] – أن النبي ﷺ لما قال : « لايقضي القاضي وهو غضبان »[2] إنما قصد الغضب وحده أم كل ما في معناه ؟ الواقع إنما كان ذلك ؛ لأن الغضب يشوِّش عليه قلبه وذهنه ، ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ، ويعمِّي عليه طريق العلم والقصد ، فمن قَصَر النهي على الغضب وحده دون الهمّ المزعج

---

(١) أعلام الموقعين ١/٢١٧ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي بكرة .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشُغْل القلب المانع من الفهم ، فقد قلَّ فقهه وفهمه ، والتعويل في الحكم على قَصْد المتكلم ، والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني ، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة ، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى ، وقد يكون من اللفظ أقوى ، وقد يتقاربان ، كما إذا قال الدليل لغيره : لا تسلك هذا الطريق ، فإن فيها من يقطع الطريق ، أو هي مَعْطَشَة مخوفة ، عَلِم هو وكل سامع أن قصده أعم من لفظه ، وأنه أراد نهيه عن كل طريق هذا شأنها .

أي أن النهي لمعنى معين في نص لا يقتصر عليه ، وإنما يشمل كل ما في معناه مما يسمى بعلة القياس ، وإن الداعية إلى الاجتهاد هو المتصف بكمال الفهم وسداد الرأي وعمق البصيرة والإخلاص للشريعة .

ولقد استطاع السيوطي بدعوته لتجديد الاجتهاد هدم الستار الحديدي الذي طال سَدْله على الأفكار والعقول بالدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد ، لقد اخترق السيوطي هذا السور المنيع متأثراً بمشايخه الأحرار بدءاً بشيخ الإسلام ابن تيمية وانتهاء بمجدد القرن الثامن ابن حجر العسقلاني (٨٥٣هـ) أستاذه المباشر في التصنيف والتأليف والتدوين ، وكلهم كانوا في عصور يقولون عنها : إنها خالية من المجتهدين .

والسيوطي بهمته العالية وتفرغه للتصنيف والتأليف والعمل المعجمي والموسوعي ومحاولته الاجتهاد الجزئي أهَّله كل ذلك ليكون إمام المئة العاشرة في الاجتهاد ، فرحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net